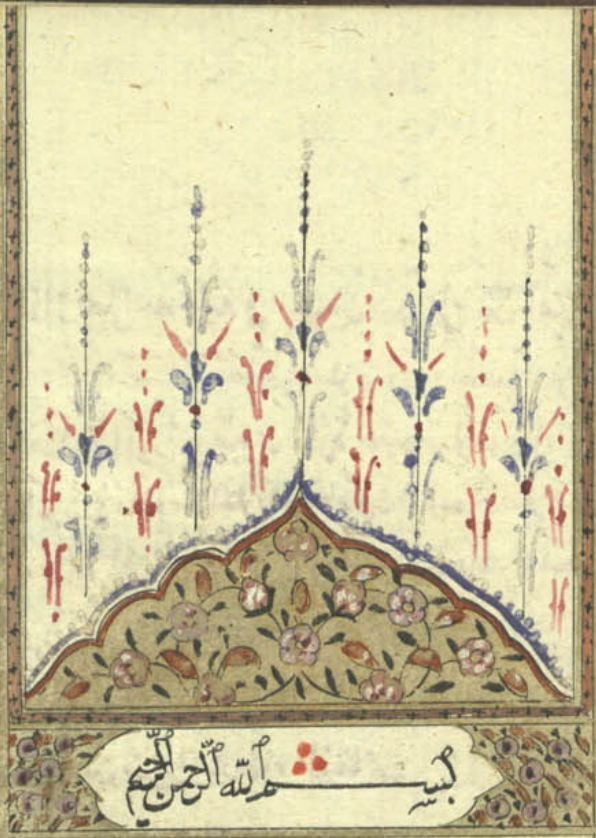

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن جاز له الثواب والعقاب على الصغيرة
اجتنب مرتكبها الكبيرة او كان بلا اجتناب و
الصلوة على فراوني دالا عليه بلا ارتياب مثل
ولغفر ما دون ذلك لمن يشاء في اهل الخطاب
وبعد فيقول الفقير الى الله الغني احمد المرعشي
الدباغي قد استصعبت بحث بين الفضلاء المهرة

نزاعا بين اهل السنة وبعض الائمة قديما وحديثا الثاني
العصام والاول الخيالي مع بعضه من العظام
فشرعت في تحقيق المقام بما الهمت من العزيز العلام
ثم جعلته تحفة لطيفة وهدية درية لخصت من
طلع من بين رجال الافاضل بسبوغ ضيائه على
ارباب الفضائل وهو الذي لا يخيب كل داخل
على مجلسه بل يجيب كل سائل بلطفه فاختصاصه
بتلك الاوصاف واشتهاره بها عند الخواص في الاطراف
حثني على اهداء الرسالة وترشيحها بتقديم نعوته السنية الكاملة
اعني به المشرف بقبضاتكرانا طولى والمشهور عند
الانام بالفاضل عبد الله افندي دفع الله عنه بوائق
الاوان وحرسه عن طوارق الازمان راجيا
من لطفه العظيم وكرمه الجسيم ان ينظر اليها

بنظر الكريم • فان تلقاه باحسن القبول • فهو
غاية المأمول ونهاية المسئول • وان لاحظه با
للطف والاهتمام • لكان قمرا منيرا
عند الانام • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب • قال التفتازاني في شرح •
العقائد • ويجوز العقاب على الصغيرة •
اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها
تحت قوله تعالى • ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ولقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا
احصاها • والاحصاء انما يكون للسئوال والمجازاة
وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز
تعذيبه لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع كقوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم

واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه
الكامل انتهى اقول يحقق المقام يقتضي بسط
الكلام فنقول قوله ويجوز العقاب اه
اي الصغيرة مطلقا جائز العقاب لانها مقيدة
مغفرتها بالمشيئة في قوله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وما هو شانه هذا فجائز
العقاب فهي جائز العقاب قوله وذهب
بعض المعتزلة اه ظاهره معارضة على الدعوى
المركبة باثبات نقيض جزئها حاصله
ان صغيرة مجتنب الكبيرة جائز العقاب
لانها غير مقيدة مغفرتها بها في قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وما هو شانه هذا ففيها جائز العقاب اما الصغرى

فلان الكبائر فيه لو كانت على ظاهرها والصغائر
مغفرتها معلقة بالاجتناب عن الكبائر فهي
غير مقيدة آه لكنها كذلك • واما الكبرى فظ
اما الملازمة فظاهرة ايضا واما الاستثناء
فلان كونها على ظاهرها اصل والاصل
غير معدول عنه بدون الصارف • وهو
معدوم في المقام • ثم مغفرة الصغائر معلقة
بالاجتناب • وما هو شانه هذا فغير
مقيدة بالمشية اما الصغرى فلما مر • و
اما الكبرى فلانه لو لزم بقاء التعليق بالاجتناب
غير مقيدة بها لكنه كذلك اما الملازمة فظ واما الاستثناء
فللتضاد بين التعليق والتقييد • واجيب بمنع ان يكون
منافيا لقوله لكن الكبائر على ظاهرها لم لا يجوز ان يراد

ان يراد انواع الكفر بقرينة ان الكمال راجعا الى منع
قوله لانها غير مفيدة ويمكن ان يكون نقضا ببيان
الفساد راجعا الى اثبات المراد حاصله انها جائز
العقاب لانها مفيدة مغفرتها في ان تجتنبوا والكبرى
ظ اما الصغرى فلان المراد بها لو كان انواع الكفر
فمفيدة لكنه كذلك اما الملازمة فلانه لو لزم من عدم
التقييد بعدم اعتبار مفهوم قوله تعالى ويغفر
الاية مفيدة لكنه كذلك واما الاستثناء فلانه لو
لزم من عدم الارادة بقاء التعليق بلا فائدة فالمراد
بها انواعه لكنه كذلك اما الملازمة فظ واما الاستثناء
فلانه لو جاز مغفرة الصغائر بدون الاجتناب فيلزم
من عدم الارادة بقاء التعليق بلا فائدة لكنه كذلك
اما الملازمة فيستعرفانها مع الجواب منا واما

واما الاستثناء بمعنى جواز مغفرة الصغائر بدونه
ثابت لانه مفهوم من قوله تعالى ويغفر الاية وما هو شانه
هذا فثابت وسنفحص عن كل من المقال فتطلع في
اخر المقال على حقيقة الحال قال العصام قوله و
اجيب يعني ان التكفير مقيد باجتناب الكفر
فلا بد من قيد مشيئة عندنا وتوبة الكبائر عند المعتزلة
فلا اية عن تمامه في دلالة مطلوبهم هذا وحمل الكبائر
على الكفر بعيد والبلاغة ح ان تجتنبوا الكفر فالحق
ان مدلولها تكفير الصغائر باجتناب الكبائر وتعليق
التكفير بالمشية في اخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه
عن الكبائر انتهى اقول لا يخفى ان قوله فلا بد اه غير لازم
مما قبله بل لو لزم فانما يلزم مما قاله الخيالي على ما لا يستمع
الا ان يحلف ثم الظاهر من كلامه ان حمل الاجتناب على منع كلام

بعض

بعض المعتزلة وان قوله وحمل الكبائر آه منع للجواب فيلزم
منع المنع الا ان يتكلف ثم قوله والحق ابطال الجواب
من وجه وترجيح كلام البعض في ان تجتنبوا من حيث
حمل الكبائر على ظاهرها والسيات على مقابلها من
الصغائر ومن حيث ان تكفيرها مقطوع باجتناب الكبائر
غير مقيد بها ومحاكمة من حيث ان تعليق تكفير
الصغائر وتقييده بها مخصوص بتكفير الصغائر ويغفر
الا به غير مجتنب صاحبها عن الكفر عن الكبائر بل عن
الكفر فقط توضيحه ان حمل الكبيرة على الكفر بعيد و
البلاغة تقتضي ورود لفظ الكفر آه ومانعة عن
الكبيرة فالمراد بالسيات ما يقابلها وان تكفيرها غير معلق
بالمشية بل باجتناب الكبائر فقط فالمعلق بها
الصغائر فهو يغفر الا به غير مجتنب صاحبها عن الكبائر فالحق

في عدم جواز العقاب على صغيرة مجتنب الكبيرة وكون
تكفيرها غير مقيد بالمشية بل بالاجتناب عن الكبائر انما
هو مع البعض واستدلا لهما بان مجتنبو الاثم تام و
في جواز العقاب على صغيرة غير مجتنب الكبيرة وكون
تكفيرها بالمشية انما هو مع اهل السنة هذا
اقول لا يخفى عليك انه لا مدخل للجواز الذي في محل
النزاع وذكره في الحقيقة بيان منشاء غلطهم
على زعم فيرجع الى ترييف مذهب اهل السنة و
ترجيح ما ذهب اليه البعض ففيه خدشة من وجوه الاول
فلان الكبائر لو بقيت على ظاهرها واريد بالسيات
ما يقابلها على ان يكون مدلول النظم تكفير الصغائر
قطعا عند اجتناب الكبائر من غير تقييد بالمشية تلزم
الايجاب عليه الا ان يحمل ذلك على وعد منه لم نشترط

الاجتناب

الاجتناب ويكون التقدير ان تجتنبوا الكبائر نشاء
تكفير الصغائر واما ثانيا فلان قوله تعالى ويغفر الا
والاجماع بانه مغفرة ما عدا الكفر غير متعينة يقتضى
كون التكفير فيما نحن فيه مقيداً بالمشية فلو اراد
من طرف البعض بعد دعوى بقاء الكبائر على ظاهرها
انا التكفير مقيد بجميع اياه صحيح كلا ثم ذلك لبقى
تعليقه تعالى الاجتناب عنها بلا فائدة والتالى باطل فيتم
جوابهم واما ثالثا فلان صحيح كلامه ان تكفير السيئات
المرادة بها الصغائر على ما لزمه من حمل الكبائر على ظاهرها
غير معلق بها وانما المعلق تكفير الصغائر ويغفر له
غير مجتنب صاحبها عن الكبائر
وما لزم حمل السيئات ههنا على الصغائر المجتنب صاحبها
عن الكبائر وحمل الصغائر هناك على الصغائر غير مجتنب

صاحبها غير الكبائر فنقول ان الثاني اما بتخصيص كلمة ما في
دون ذلك لمن يشاء بتلك الصغائر وذلك بين البطلان
لان لفظ ذلك اشارة الى الشرك فما دونه اعم منها
ومن الصغائر فقط ومن الكبائر واما بجعله اعم من
الكبائر كما هو الحق ولا يخفى على المنصف ان المتبادر
من ويغفر الا انه ان المغفرة مع قيدها واردة على
كل فرد من افراد ما دون ذلك وآنه على عمومه لانه
وان لم يكن صريحا في كليته لكن غير متقارن بقرينة
على الجزئية فلا مانع من الكلية وظاهرها العموم فمع
ذلك حمله على الجزئية ودعوى تعينها بلا قرينة
اخلال في النظم لكون لفظ العموم والمراد الخصوص فتدبر
فنقول لاشك ان مغفرة ما دون ذلك معلقة
بمشيته تعالى صريحا ومفهوم ما دون ذلك صادق

على

على الكبائر فقط وعلى الصغائر فقط اى بالاجتناب
عن الكبائر فالثانى معلق بها ايضا وهو عين ما
اراده بالسيات وقد حكم ان تكفيرها غير معلق بها
هذا خلف وانه صادق عليهما جميعا وقد خصص
تكفير الاجتناب بكونه معلقا بها فيكون تحكما وترجيحا
وانت تعلم ان جعل اذ تجتنبوا الاية قرينة على
تخصيص الصغائر فى ويغفر تلك الصغائر مع عموم
كلمة ما فيه ومع ندرة بعض النظم على ذلك وعدم لزوم
شئ عليه تحكم فى التكفير وغيره ساقط على انه يمكن
للمجيب ان يمنع بان يقول لم لا يجوز ان يكون عموم ما فى
اية اخرى قرينة على عموم السيات فيما نحن فيه وعلى
كون كل من الصغائر والكبائر مقيدا بها وعلى
لزوم ارادة الكفر بالكبيرة بناء على بقاء التعليق

بلا فائدة عند ارادته وعند تخصيص السبب بما قاله فالحق مع
اهل السنة لا مع البعض حاله ان مرادهم ان عموم ما وقع تعليق
تكفيره لكل لا عم بالمشيئة يقتضي كون تكفير السبب وبغير
تكفير معلقا بها ايضا حال كونها اعم وتقتضي ايضا حمل الكفر
على انواع الكفر وان كان بعيدا في نفسه لئلا يلزم عدم
فائدة التعليق لجواز مغفرة الصغائر بدون الاجتناب
عن الكبائر وانت خبير بان وجهه وحمله ساقط لان
في حاصل الجواب اعترافا به وعاجلا ان لزوم الفساد على
ما ذهب اليه البعض صارف عنه وان كان قريبا في نفسه
ومقتضى لذلك وان كان بعيدا في نفسه فقوله لان
لان الكمال انما هو وجه اصل صحة ارادة الكفر واما القرينة
الصارفة عن الاشارة الى وجه صحة جميعها فتسمع
الخيالي لكن بقي وجه عدم ورود النظم بلفظ الكفر بدل الكبيرة

ووجه

ووجه وروده على صيغة الجمع مجردا من
قيد المشيئة فنقول لعل وجه ذلك تنشيط
قلوب عباده تعالى بايهام انه تعالى يكفر الصغائر
قطعا عند الاجتناب عن انواع الكبائر
وان كان المراد بها الاعم في الواقع وان
كان معلقا تكفيرها بالمشيئة كما في اية
اخرى وان كان المراد بالكبائر انواع الكفر
لينبسط قلوبهم ويبذلوا جهدهم
فيجتنبوا جميع الكبائر مع الاجتناب عن
الكفر واشتخاصه ولعل وجه تصريح الشرط
في اية اخرى الذي بمنزلة تصريح الكفر
هو بيان ما هو ابغض عنده تعالى وابعد
من مغفرته تعالى ولعل وجه اخباره

تعالى عن مغفرة ما دون ذلك معلقة
بمشيته تعالى تبشيرهم من حيث انه
تعالى يغفرها دون ذلك وتخويفهم
من حيث انها ليست بمقطوعة بل
مقيدة بمشيته تعالى ليبذلوا جهدهم
في اجتنابهم المعاصي مع اجتنابهم عن
الكفر وحمله حثهم على طاعته تعالى
ومنعهم عن جميع المنهيات على ان
يكون الفرق بين الايتين بالتفصيل
والاجمال لا بالمرجح والمال فالحق مع
اهل الاعتدال لا مع بعض الاعتزال
هذا :: قال على القادري قوله
واجيب الى اخره فيه انه يلزم

ان لا يجوز العقاب على ما عداه الا ان يكون
الخطاب للكفرة والمعنى نكفر عنكم سيئاتكم
قبل اجتنابكم عنه وقيل بقيد
استثناء المشيئة وقال عبد الله المسند
انه يغني عن حمل الكبائر على انواعه قلت
ما قدرا لا يصح دفعا لما تقدم اذ لو
لم يحمل لما صح للزوم انحصار الصغيرة
تحت المشيئة وخروج الكبيرة وهو خلاف
قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وايضا يلزم كون الصغيرة تحتها
مشروطة بالاجتناب وليس كذلك
بل قد يكون مغفرتها بكفر او عفو
ثم الا ظهر ان الخطاب للمؤمنين

وانها على معناها المتعارف والمعنى ان تجتنبوا
كبائر المنهيات نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات
يدل عليه ان الحسنات يذهبن السيئات والاحاديث
في باب المكفرات وما قاله العلماء مذهبنا نحن
فكيف يحكم بالحق انتهى قوله فيه اقول فيه ان بناء
الجواب على ما عرفت على اثبات الجواز بالتقييد
واثباته بالجمل فاذا اعتبر الجمل فيعتبر فلا
مساغ للايراد ولا يحتاج الى الجواب فلا تغفل وقوله
وقيل اني في دفع ما فيه بدل توجيهه وهو الظاهر
وقد سمعت ان الجمل للاستثناء فهو متعين فلا ايراد
ولا جواب فكل في قرين مرجحة قوله قلت اه وقلت بل ما
حمل الا ليقدر على ما بينهما فان قلت هذا على
نعم القيل قلت قد عرفت انهما

غلط

انها غلط غلطين فهذا ثالث تامل قوله انه لو حمل اه
فيه نوع مناقشة لما قبله فتدبر قوله للزوم اه لا يخفى ان
منشا ئه على زعمه ابقاء الكبائر على ظاهرها فان اراد
بالصغيرة صغيرة اجتنب صاحبها كما يومي اليه قوله ايضا
على ما لا يخفى فيلزم خروج تلك الصغيرة عن تحتها ايضا
والا لبقي التعليق بلا فائدة على ما مر فلا حصر وان اراد
بها غير المجتنب صاحبها فيدخل الكبيرة تحتها ايضا فلا حصر
فليتامل قوله وهو خلاف اه قد عرفت ما في اللزوم فتبصر
الخلاف عليه خلاف حاصل انه اراد انه خلاف ويغفر الآية
فزعموم المشيئة لها وذلك المعهوم مسلم عند المستدل هذا
فنقول ان مراد القتل دفع ما فيه وما لا فيه ابقاء الكبائر
على ظاهرها بنفي الحمل على الكفر ببيان الفساد على طريق النقض
ينادي عليه قوله الا ان يكون وقوله ثم لا اظهر وان اراد

المسند عند رد القيل ابقاء ما فيه اما بان يريد ما تحت الا ان
يكون او ثم او ما قاله الصمام واما مجرد ارادة عدم المعارضة فلا
وما لا خيرين وان كان بينهما ظاهر افرق ما تخصيص قوله تعالى
ويغفر الله يقول تعالى ان تجتنبوا الاية بالنسبة الى الصغيرة
المعتبة مع الكبيرة ما لمشية بصغيرة غير مجتنبة صاحبها
الكبيرة بحمل الستار على صغيرة غير معتبة بها بنا على كون مغفرتها
معلقة بالاجتناب وذلك لا يمنع عموم المشية تحت ويغفر الاية
للصغيرة والكبيرة على ما لا يخفى فيكون عموم مسلما عنده
لكن قد عرفت ما فيما قبله وبنائه عليه ففيه ما فيه تامل وما
الاول ظ قوله وايضا لا يذهب عليك انه ذا المال عطف على قوله
الاحضار وقد عرفت ما فيه ففيه ما فيه قوله وايضا آه فيه خدشة
لما عرفت ان المشروطة خارجة عن تحت المشية لئلا يبقى التعليق
بلا فائدة قوله وليس كذلك قد عرفت ان القائل بالبقاء حمل

آخر وطه

المشروط على غير المقيد والمقيد على غيرها وما تحت قد
يكون من قبيل الثاني فاين هذا من ذلك قوله والمعنى آه
يرد عليه نظير ما تحت قوله للزوم آه على زعم من لزوم
ان الصيغة منحصرة تحت الاجتناب والطاعات
وهو خلاف ويغفر وايضا نظير ما تحت وايضا
من لزوم كون مغفورتها مشروطة بها وليس كذلك
بل يكون بمغفر او عفو بل يلزم ايضا خروج الكبيرة على
زعم وهو خلاف ويغفر فما هو جوابه ههنا فهو جواب
المستدى هناك ثم لا يخفى على المنصف ان ما قاله
تحت الاظهر انما يتاتى على ما قاله العضدا بقولي بالطاعة فذلك
القيد اما معتبر عنده كما هو الظاهر فتشتبه في المقام واذ
كان في موضعه لكن لا فرق بينهما في توجيه ما اوردنا على
العضدا او معتبر عنده ايضا فعدم الفرق ظاهر فيتسع المناقشة

فتدبر قال الخيالي قوله واجيب اقول حاصله ان التكفير
مقيد بالمشيئة فلا قطع بالوقوع اذ المراد
بالكبائر انواع الكفر واشخاصها ومغفرة ما
عدا الكفر غير متعينة بالاجماع ولو لم يحمل
الكبيرة على الكفر لبقي التقييد بالمشيئة بلا
دليل والتعليق بلا احتناب بلا فائدة لانه
يجوز مغفرة الصغائر بدونه انتهى اقول
يعني ان مراد المجيب ان مغفرة مصداق
كلمة ما في النظم مقيد بالمشيئة صريحا اعم
ذلك من الصغائر والكبائر فمغفرة كل
منهما مقيدة بها في النظم الذي نحن فيه
ايضا بان يحمل السبك عليهما والكبائر
على انواع الكفر على ان يكون الفرق بينهما

بلا بد

بالاجمال والتفصيل فلو حمل الكبائر على ظاهرها على
ما زعمه البعض مع تخصيص السيئات بمقابلها لزم
لغوية التعليق والمخلص بحمل الكبائر على انواع
الكفر والسيئات على الاعم لكن لما كان الثاني من
متفرعات الاول لم نتعرض له في الحاصل فتقدير النظم
ان تجتنبوا انواع الكفر نكفر عنكم صغائركم وكبائركم
ان شئنا تقرير التكفير لا قطع بوقوعه بعضها غير
مقطوع بالوقوع لانه مقيد بالمشية والنظم وما
شأنه هذا فغير مقطوع به فهو غير مقطوع به ثم
العقاب جائز الوقوع لان التكفير لو كان غير مقطوع
به فالعقاب جائز الوقوع لكنه كذلك فالعقاب آه فعلى هذا
يكون آية الرجاء مطلقة ثم التكفير مقيد بها لانه في النظم يكفر
ما عدا الكفر وتكفير ما عداه مقيد بها فالتكفير مقيد بها

اما الصغر فلان المراد بالكبائر في النظم لو كان انواع الكفر فالتكفير
تكفير ما عدا الكفر كذلك فالتكفير في المظلم تكفير ما عداه واما الكبر
فلان تكفير ما عدا بعض مغفرة ما عدا لو كان غير متعين بالاجماع فهو
مقيد بها لكنه كذلك فتكفير ما عدا بعض مغفرة ما عداه مقيد بها
اما الملازمة فظاهر وكذا الاستثناء الثاني واما الاول فلان
الكبائر لو لم يحمل على الكفر لبقي آه والتالي باطل والمقدم مثله اما
الملازمة فلانه لو جاز مغفرة الصغائر فلو لم يحمل الكبيرة على الكفر لبقي
لكن يجوز مغفرة الصغائر فلو لم يحملا لبقي آه واما الاستثناء فظاهر
واما الملازمة لو جاز فظاهر واما الاستثناء يعني جواز مغفرة الصغائر
ثابت لانه مفهوم من ويغفر وما هو مفهوم من فثابت لجواز وها
ثابت فيجوز مغفرة آه فظهر ان قولهم ان التكفير صغرى
الدليل لقولي فلا قطع آه وقولهم اذا آه الاستثناء من دليل كبرى الدليل لقولي
ان التكفير وقولي ومغفرة الاستثناء من دليل كبرى الدليل لقولي ان التكفير

ان التكفير الى اخره وقوله لولم اه شرطية الدليل لقوله اذ
المراد الى اخره وقوله لانه يجوز الى اخره استثناء
الدليل لقوله ولولم الى اخره ولما لم يكف في الجواب قول
الشارح الكامل في المطلق على ما اشرنا اليه زاد عليه ذلك في
الحمل اقول لعلك تقول هذا لا يكفي في المرام لان حقيقة
نزاع الفريقين انما رجع الى عدم تمامية ملازمة لولم يحمل
اه وتماميتها وهي غير بينة الان فنقول انها منحلة الى شرطيتين
وان الظ ان الواو والواصلة بمعنى او الفاصلة لتعارض
الايتين عند عدم الحمل عند المجيب وان الظ ان قوله
لانه يجوز اه انما هو دليل الثانية وان امكن الاستدلال
واما دليل الاولى فمطوي ومآلها الى واحد فتعارض
كل اية لاخرى عند الحمل وان دليل التقييد قوله تعالى
ويغفر الاية ويحتمل ان يكون اجماعهم على عدم تعين مغفرة

مغفرة ما عدا الكفر ودليلهم ذلك وعلى كل تقدير فى تقرير
دليل الشرطيتين طرق منها على الاول انه لو لم يحمل واعتبر
التعليق ولم يعتبر التقييد ع وبغفر الاية للتعارض
ح لبقى التقييد بلا دليل والتالى بط ولو لم يحمل واعتبر
التقييد ولم يعتبر التعليق فى ان يجتنب الاية للتعارض
ح لبقى التعليق بلا فائدة والتالى بط فقوله لا نسلم
يجوز آه تفصيل للتعارض الثانى فكانه دليل للشرطية الثانية
حاصله لو لم يحمل لم يعتبر التعليق لكنه يحمل على ما هو المفروض
اما الاستثناء فظ واما الملازمة فلانه لو اعتبر التقييد
عند عدم الحمل بمعنى لو جاز مغفرة آه فلو لم يحمل لم يعتبر
لكن يجوز آه اما الملازمة فلان الايتين لو تعارضتا
عند الحمل فلو جاز آه بمعنى لو اعتبر معنى قوله يشأ ويغفر
الاية فلو لم يحمل لم يعتبر التعليق لكنهما متعارضتان واما

الاستثناء

واما الاستثناء بمنع جواز مغفرة الصغائر ثابت فلما
مر اما الملازمة فظاهر واما الاستثناء فلان الاولى
للتقييد والثانية بعده وكلما كان كذلك فمتعارضتان
فعلم هذا فقس على الشرطية الاولى وعليك بالتطبيق ثم
لايخفى ان بحث بعض المعتزلة والعصام والقاري
يعود الى التكلم في تلك الكبرى فلنختم برمح الاستاذ
الى جوابه حتى يتضح حقية مسلك جمهور اهل السنة
فان قلت لا تعارض لان الصغيرة المقيدة بـ ونغفر
غير مجتنبها صاحبها وفي ان تجتنبوا مجتنبها صاحبها
فالتقييد بدليل والتعليق بمائدة قلت هذا يرجع الى
تخصيص ونغفر بقولهم ان تجتنبوا وقد اسقطنا اولا
ومنعنا ثانيا بناء على ان المجيب موجه فارجع اليه وقال في نفع
يرد على الجنابي ان تقرير الجواب منعا على ان يكون بحثهم معا اولا

كما لايخفى م

م

قد وقع الفراغ عن يد
مؤلفه ولا ينظر
الى عيبه